

أصول الفقه

[109] عند انتفاء الشرطين معا أو أحدهما ، كما لو كانا جملة واحدة . (الوجه

الثاني) - أن نقيدهما من ناحية ظهورهما في الانحصار ، ذلك الظهور الناشئ من الإطلاق المقابل للتقييد بأو . وحينئذ يكون الشرط أحدهما على البدلية ، أو الجامع بينهما على أن يكون منهما مصداقا له ، وذلك حينما يمكن فرض الجامع بينهما ولو كان عرفيا . وإذ يدور الأمر بين الوجهين في التصرف ، فأيهما أولى ؟ هل الأولى تقييد ظهور الشرطيتين في الاستقلال أو تقييد ظهورهما في الانحصار ؟ قولان في المسألة . والوجه - على الظاهر - هو التصرف الثاني ، لأن منشأ التعارض بينهما هو ظهورهما في الانحصار الذي يلزم منه الظهور في المفهوم ، فيتعارض منطوق كل منهما مع مفهوم الآخر كما تقدم ، فلا بد من رفع اليد عن ظهور كل منهما في الانحصار بالإضافة إلى المقدار الذي دل عليه منطوق الشرطية الأخرى ، لأن ظهور المنطوق أقوى ، أما ظهور كل من الشرطيتين في الاستقلال فلا معارض له حتى ترفع اليد عنه . وإذا ترجح القول الثاني وهو التصرف في ظهور الشرطين في الانحصار . يكون كل من الشرطين مستقلا في التأثير ، فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير في ثبوت الحكم . وإن حصل معا ، فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق . وإن تقارنا كان الاثر لهما معا ويكونان كالسبب الواحد ، لامتناع تكرار الجزاء حسب الفرض . * * * واما (النحو الثاني) - وهو ما إذا كان الجزاء قابلا للتكرار - فهو على صورتين: 1 - أن يثبت بالدليل أن كلا من الشرطين جزء السبب . ولا كلام حينئذ في أن الجزاء واحد يحصل عند حصول الشرطين معا . 2 - أن يثبت من دليل مستقل أو من ظاهر دليل الشرط أن كلا من